خلاصة عامة

في إطار تحقيق أغراض اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد والمتمثلة في ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومُكافحته بصورةٍ أنجع، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومُكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية. فقد استعرضت مُختلف المحاور الواردة في المجلة كلاً من التجربة الفلسطينية والتجربة التونسية في مجال مُكافحة الفساد وذلك على هَدْي ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تَمثّلت خلاصة التجربتين فيما يلي:

أولاً: تجريم أشكال الفساد

على ضوء تجريم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعديد من أشكال الفساد ومن بينها الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ واستغلال النفوذ الوظيفي وغسيل الأموال، وحَثِّ الاتفاقية الدُول الأطراف فيها على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعيةٍ لتجريم أشكال الفساد المختلفة، فقد استجاب **المُشَرّع الفلسطيني** لذلك من خلال ما ورد في قانون مُكافحة الفساد لسنة (٢٠١٠) والتي أوضحت المادة (١) منه الأفعال التي تُمَثِّلُ جريمة فسادٍ والتي وصل تِعدادها إلى (١٣) شكلاً من أشكال الفساد. والأمر ذاته يُقال بالنسبة **للمُشَرّع التونسي**، حيث جَرَّمَت المجلة الجزائية مُعظم أشكال الفساد التي ورد النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانياً: أجهزة الرقابة العامة

على ضوء ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من واجب الدُول الأعضاء في إنشاء هيئةٍ أو عدة هيئاتٍ تتولى منع الفساد، فقد استجابت **دولة فلسطين** لذلك من خلال إنشاء العديد من المؤسسات التي يقع في صميم عملها تعزيز النزاهة ومُكافحة الفساد، ويأتي في مقدمة تلك المؤسسات المجلس التشريعي – وإن كان فاقداً لدوره في المرحلة الحالية بسبب حَلِهِ – إضافةً إلى إنشاء هيئة مُكافحة الفساد وديوان الرقابة المالية والإدارية ومنصب المحاسب العام، ناهيك عن الإدارات العامة للرقابة والتدقيق في مُختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية. والأمر ذاته يقال بالنسبة **لدولة تونس**، حيث يضطلع مجلس نواب الشعب بدورٍ هامٍ في مجال مُكافحة الفساد، إضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومحكمة المحاسبات التي تقوم وفقاً للقوانين الناظمة لها بدورٍ فاعلٍ في مجال مكافحة الفساد.

ثالثاً: النزاهة والشفافية والمساءلة في تولي الوظائف العامة

انطلاقاً من حَثِّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدُول الأعضاء على اعتماد وترسيخ نُظمٍ لتوظيف الموظفين العموميين تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والجدارة والاستحقاق، فقد أكّد **المُشَرّع الفلسطيني** في القانون الأساسي لعام (٢٠٠٣) على حق الفلسطينيين في تَقَلُدِ الوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص، كما أرسى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته مجموعةً من الضوابط التي تَكْفَلُ إشغال الوظائف العامة على أساس الجدارة والعدالة والاستحقاق. والأمر ذاته يقال بالنسبة **للمُشَرّع التونسي**، حيث أكّد النظام الأساسي لعام (١٩٨٣) على مجموعةٍ من الضوابط الكفيلة بإشغال الوظائف العمومية على أساسٍ من الشفافية والمساواة والجدارة والاستحقاق، ووضع إطاراً رقابياً على التعيينات في الوظائف العامة وفي مُقدمتها رقابة القضاء الإداري على قرارات التعيين في الوظائف العامة.

رابعاً: شفافية ونزاهة نُظم المشتريات العمومية

انطلاقاً من واجب الدُول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إقرار نُظم ومعايير لإنشاء نُظم مشتريات تقوم على الشفافية والتنافس وتُساهم في منع حالات الفساد، فقد **أصدر المُشَرّع الفلسطيني** القرار بقانون بشأن الشراء العام ونظام الشراء العام عام (٢٠١٤)، وقد تضمَّنت هذه التشريعات وبشكلٍ مُوسعٍ العديد من قِيَّم النزاهة ومبادئ الشفافية ونُظم المساءلة الواجبة الاتباع في مُختلف مراحل عمليات الشراء وذلك بُغيَة تحصين عمليات الشراء من الأشكال المختلفة للفساد. أما **في تونس** ونظراً للعديد من الإشكاليات الواردة في مجال إبرام الصفقات العمومية، فقد أصدر المُشَرّع التونسي العديد من التشريعات والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية، من ذلك دليل الإجراءات الخاص بالصفقات العمومية لعام (٢٠١٨)، ومرسوم عام (٢٠٢٠) بضبط أحكام استثنائية تتعلق بإنجاز الصفقات العمومية.

خامساً: حماية المُبَلِّغين والشُهود في قضايا الفساد

انطلاقاً من حَثِّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدُول الأعضاء فيها على وضع قواعد ونُظم تكفل حماية المُبَلِّغين والشُهود والخُبراء في قضايا الفساد، فقد استجابت **فلسطين** لذلك من خلال إفراد قانون مُكافحة الفساد لسنة (٢٠١٠) مجموعةً من القواعد الخاصة بحماية المُبَلِّغين والشُهود والخُبراء في قضايا الفساد، كما أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني نِظاماً خاصاً لحماية المُبَلِّغين والشُهود والخُبراء في قضايا الفساد. والأمر ذاته يُقال بالنسبة **لتونس**، فبالإضافة إلى العديد من الأحكام المتفرقة الواردة في عدة تشريعات والتي تُشجّع الإبلاغ عن الفساد، فقد صدر قانون أساس عام (٢٠١٧) يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المُبَلِّغين.

سادساً: التعاون الدولي في مجال مُكافحة الفساد

في إطار حَثِّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدُول الأعضاء فيها على التعاون فيما بينها ومُساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، فقد مَنَحَ **المُشَرّع الفلسطيني** في قانون مُكافحة الفساد هيئة مُكافحة الفساد صلاحية التنسيق والتعاون مع مُختلف الجهات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمُكافحة الفساد، كما انضمت فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمُكافحة الفساد، إضافة إلى انضمامها للعديد من الشبكات والهيئات الدولية العاملة في مجال مُكافحة الفساد، وتوقيعها للعديد من مُذكرات التفاهم مع العديد من الجهات الدُولية والإقليمية بهذا الخصوص. والأمر ذاته يُقال **بالنسبة لتونس**، فنظراً لاعتبار جريمة الفساد جريمةً عابرةً للحدود وتحتاج إلى تعاونٍ دُولي لمحاصرتها وتجفيف مَنابعها، فقد انضمت تونس للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمُكافحة الفساد، وانضمت كذلك إلى العديد من الهيئات الدولية والإقليمية العاملة في مجال مُكافحة الفساد.

سابعاً: دور مُؤسسات المجتمع المدني في مُكافحة الفساد

في إطار حَثِّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدُول الأعضاء فيها على اتخاذ تدابير مُناسبةً لتشجيع مُنظمات المجتمع المدني على المشاركة في أنشطة منع الفساد ومُحاربته، فقد أكّد **قانون مُكافحة الفساد الفلسطيني** على دور مُؤسسات المجتمع المدني في مجال مُكافحة الفساد، كما أنشأت على أرض الواقع العديد من مُؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال مُكافحة الفساد ويأتي في مُقدمتها الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، والأكاديمية الفلسطينية لتعزيز النزاهة، إضافةً إلى مُؤسسات مُجتمع مدني أخرى ساهمت بدورٍ فَعّال في مجال التوعية بتعزيز النزاهة ومُكافحة الفساد. أما في **تونس**، فقد نشأت كذلك العديد من مُؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال مُكافحة الفساد، ومن أهمها مُنظمة «أنا يقظ» ومُنظمة «مرصد رقابة»، واللتان مارستا دوراً فاعلاً في مجال تعزيز النزاهة والشفافية ومُكافحة الفساد.

ثامناً: دور إقرارات الذمة المالية وتدابير منع تضارب المصالح في الحد من الفساد

انطلاقاً من حَثِّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدُول الأعضاء على وضع أنظمة لإقرارات الذمة المالية للمُوظفين العموميين، فقد استجابت **فلسطين** لذلك من خلال إقرار القانون الأساسي الفلسطيني أحكاماً خاصةً بإقرارات الذمة المالية المتعلقة بكِبار الموظفين، كما أفرد قانون مُكافحة الفساد أحكاماً تفصيليةً تُعالج مُختلف الجوانب المتعلقة بإقرارات الذمة المالية، كما أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني عام (٢٠٢٠) نظاماً خاصاً للإفصاح عن تضارب المصالح. أما **في تونس**، فقد صَدَر قانون عام (٢٠١٨) يتعلق بالتصريح بالمكاسب ومُكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، وقد وضّع هذا القانون العديد من القواعد المتعلقة بتقديم إقرارات الذمة المالية وجملةً من التدابير للحد من تضارب المصالح.